

# حكم

## باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان-جديدة المتن-العرفة الخامسة الناظرة في الدعاوى المالية والهيئة برئاسة القاضي الياس ريشا وعضوية القاضيين المنتدبين عبير خللة وزينة الحريري؛

مجلة أسبوعية قضائية شاملة

Mahkama

لدى التدقيق والمذاكرة،

ولدى الاطلاع على أوراق الدعوى كافة،

تبين أنه في تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ قدم المدعى بنك بيبلوس ش.م.ل.، وكيله المحامي الأستاذ أنطوان عساكر، استحضاراً أمام هذه المحكمة بوجه المدعى عليهما السيدان داني يوسف أبي جرجس وجوزيف داني أبي جرجس، عرض فيه ما خلاصته:  
العدل خير إمم الإنسانية. والعدل يسر!

- إن المدعى عليهما فتحا بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠ حساباً مصرفياً رقمه /٣٥٢١٦٧٢ / لدى فرع المصرف المدعى في جل الدibe، وفقاً لأحكام وشروط عقد فتح وتحريك الحساب المصرفي المسجل لدى الكاتب العدل في بيروت والمنتشر على موقع المصرف الإلكتروني والمتوفرة نسخته في جميع فروع المصرف، وقد وقع المدعى عليهما على هذا العقد.
- إن المصرف رفض طلب المدعى عليه بتحويل مبلغ مالي بالدولار من هذا الحساب إلى الخارج بحجة دفع أقساط جامعية، لأن المصرف المدعى يعلم تماماً أن المدعى عليه يتمتع بإمكانيات مالية تسمح له بتسديد قيمة الأقساط دون حاجة إلى التحويل المصرفي المطلوب، الذي يرمي فقط إلى تهريب أموال المدعى عليهما إلى الخارج مما يشكل نزفاً لاحتياطي المصرف الخارجي،

- نشأ خلاف بين المدعي والمدعي عليهم، فما كان من المدعي عليه السيد داني إلا أن لجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ وتقديم باستدعاء عريضة طلب فيها إلزام المصرف بإجراء التحويل إلى الخارج،
- إن المدعي عليه السيد داني أبي جرجس تعامل مع المصرف المدعي بسوء نية دون أن يتتبه إلى ضرورة محافظة هذا الأخير على ما لديه من احتياطي بالعملات الأجنبية في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، مما أدى إلى تدهور العلاقة بينهما وبات لزاماً على المصرف المدعي أن يضع حداً للعلاقة التعاقدية التي تجمعه بالمدعي عليهم لأنعدام الثقة والمصلحة،
- إن المدعي قام بإعلام المدعي عليهم بقراره بإيقاف حساباتهما المصرفية لديه ووضع بتصرفيهما أرصدة هذه الحسابات إلا أن المدعي عليهم رفضاً قبضها، مما اضطر بالمدعي إلى التقدم بهذه الدعوى من أجل إيداع كامل أرصدة المدعي عليهم في الصندوق الحديدي للمحكمة إبراء لذمتهم تجاههما،

#### مجلة أسبوعية قضائية شاملة

وأدلى في القانون بما خلاصته:

- إن البند ١٣ من المادة ٣ من العقد أتاح لأي فريق من فريق العقد، أن يقوم بإيقاف الحساب في أي وقت كان دون حاجة إلى تبيان الأسباب، ويبلغ هذا الإجراء خطياً إلى الفريق الآخر، وهذا ما قام به المدعي،
- إنه يجوز للمدعي أن يسدد الأرصدة للمدعي عليهم بموجب أية وسيلة إيفاء جائزة ومقبولة قانونياً ومن بينها الشيك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان، وقد قام المدعي بتحرير شيكين للمدعي عليهم وفقاً لما يلي:

  - عن الحساب رقم /٣٦٥٣٥٢١٦٧٢٠٠١ حيث ترصد مبلغ /١٨٧٦٧/ ل.ل.، شيك مسحوب على مصرف لبنان رقمه /٥٠٩٤٠٦/،
  - عن الحساب رقم /٣٦٥٣٥٢١٦٧٢٠٠٢ حيث ترصد مبلغ /١٢١٥٢٩,١٠/ د.أ.، شيك مسحوب على مصرف لبنان رقمه /٧٦٠٤٦٠/،

وطلب بالنتيجة:

- إعلان صحة إيداع المدعي للمبالغ المذكورة أعلاه كعرض فعلي وإيداع لمترجباته النقدية تجاه المدعي عليهم وبالتالي إعلان براءة ذمة المصرف المدعي تجاه المدعي عليهم من قيمة حساباتهما النقدية لديه ومن أي حق أو مطلب بهذا الخصوص وفقاً لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية،

- وفي مطلق الأحوال تضمين المدعي عليهما أتعاب المحاماة والرسوم والمصاريف والنفقات القانونية كافة،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ أبرزت الجهة المدعية أصل الشيكلين موضوع الدعوى، وتم إيداعهما في الصندوق الحديدي العائد للمحكمة تحت رقم أمانات ٢٠٢٠/٣٦٨ ،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ تقدم المدعي عليهما السيدان داني أبي جرجس وجوزيف داني أبي جرجس، وكيلهما المحامي الأستاذ وائل أبو حبيب، بطلب أمر على عريضة، عرضا فيه ما خلاصته:

- إن المدعي عليه الثاني جوزيف أبي جرجس هو ابن المدعي عليه الأول، وهو ينوي متابعة دراسته في الخارج وقد تم قبوله للإنتحاق بجامعة في لندن خلال العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠، فراجع المدعي عليه الأول المصرف المدعى طالبا تحويل مبلغ قدره ٣٥٩٠ / جنيه استرليني يمثل رسم تسجيل ابنه في الجامعة، من حسابه لدى المصرف إلى حساب الجامعة وذلك بتاريخ أقصاه ٢٠٢٠/٥/٢٧ ،

- بنتيجة رفض المصرف إجراء التحويل إلى الخارج، وجه المستدعي - المدعي عليه كتابا إلى المصرف بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ طالبه بموجبه بتحويل المبلغ ضمن مهلة ٣ أيام من تاريخ تبلغه للكتاب، إلا أن المصرف لم يحرك ساكنا، فتقدم المستدعي - المدعي عليه باستدعاء أمام قاضي الأمور المستجدة في المتن طالبا إلزام المصرف بإجراء التحويل دون مهلة وتحت طائلة غرامة إكراهية، وفور تبلغ المصرف للإستدعاء، قام بتحويل المبالغ إلى الخارج،  
- إن المصرف قام بإيقاف الحسابات العائدة للمدعي عليهما بنتيجة الحادثة المذكورة و حرر شيكلين وفقا لما تقدم أعلاه بأرصدة الحسابات، وزعم بأن المدعي عليهما رفض استلام الشيكلين بعد أن أعلمهما بإيقاف الحسابات، إلا أن إشعار التبليغ المبرز من المدعي بنفسه لا يتضمن أي إشعار يفيد أن المستدعيين المدعي عليهمما استلموا الإشعار،

وأدليا في القانون بما خلاصته:

- إن المستدعيين المدعي عليهمما يستددا إلى المواد ٥٨٩ و ٥٩٣ و ٦٠٤ أ.م.م. التي تجيز لقاضي الموضوع اتخاذ تدبير مؤقت، ألا وهو تسليمهما أصل الشيكلين المودعين في الصندوق الحديدي للمحكمة برقم أمانات ٢٠٢٠/٣٦٨ تقاديا لتجميد المبالغ لمدة طويلة وغير محددة مما يلحق ضررا مؤكدا بالمستدعيين،

- إن أرصدة الحسابات ثابتة وغير منازع في مقدارها،
- إن المدعى المستدعي بوجهه لم يقم بإعلام المستعينين بإيقاف الحسابات بشكل خطى مسبق وفقا لشروط عقد فتح الحساب،
- إن الأمر على عريضة ليس من شأنه أن يحرم المستعينين المدعى عليهم من حقهما بالجواب على استحضار الدعوى كما وليس رضوحا أو تنازلا عن الحق بإبداء أي مطلب لاحق، كما وإن قبض المبالغ ليس قبولا بالعرض والإيداع ولا مبرئا لذمة المصرف تجاههما،

وطليبا بالنتيجة:

- حفظ حقهما بالجواب على الإستحضار المقدم من المستدعي ضده بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١
- اتخاذ القرار في غرفة المنكرا بموجب أمر على عريضة يقضى بتسليم المستعينين أصل الشيكين المصرفيين رقم ٧٦٠٤٦٠: /١٢١٥٢٩,١٠/ .د.أ. و/٥٠٩٤٠٦/ بقيمة ٢٠٢٠/٣٦٨/١٨٧٦٧ ل.ل.، المودعين في الصندوق الحديدي للمحكمة تحت رقم أمانات ٥٨٩ معطوفة على أن يصدر القرار معجل التنفيذ نافذا على أصله وذلك وفقا لأحكام المواد ٥٩٣ و ٦٠٤ أم.م،
- تضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ قرر رئيس المحكمة الراهنة، وفي ضوء الظروف النقدية والأمنية التي تمر بها البلاد، الترخيص للمستعينين - المدعى عليهم أساسا دون أن يعتبر ذلك رضوحا من قبلهما لمضمون الدعوى، باستلام أصل الشيكين المصرفيين المشار إليهما أعلاه

*العدل خير أمم الإنسانية.. والعدل يسر!*

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ تقدم المدعى عليهما بلائحة جوابية أولى مع ادعاء مقابل، استعدادا فيها عرض الواقع المبين في متن طلب الأمر على عريضة المنكور أعلاه، وأضافا أن المصرف يحاول اتهام المدعى عليهما بأنهما يقومان بتحويل أموالهما إلى الخارج من أجل تهريبها خارج لبنان افتراء، ذلك أن هذا الأمر مستحيل في ظل تحديد تعليم مصرف لبنان لسقف التحويلات الخارجية البالغ ٥٠,٠٠٠ د.أ. مما يجعل المدعى عليه الأول محتاجا إلى مئات السنين كي يتم تهريب أمواله طالما أن الدفعات التي يطلب تحويلها هي دفعات صغيرة القيمة، وهي مخصصة لتسديد أقساط جامعية في لندن،

وأدليا في القانون بما خلاصته:

- إن إغلاق المصرف للحسابات المصرفية مخالف لأحكام شروط عقد فتح الحساب المصرفي، وهذا العقد هو عقد إذعان لا يستطيع الزيون مناقشة شروطه، وهو غير قانوني وتعسفي،
- إن قانون حماية المستهلك في المادة ٢٦ يحمي الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود ويعتبر البند التعسفي باطلة بطلاناً مطلقاً، وإن البند ٣ - ١٣ من العقد هو بند تعسفي ويعتبر وبالتالي باطلاً،
- إن العرض والإبداع الحاصلين من قبل المصرف هما غير صحيحين،
- إن المصرف مسؤول عن إغفاله الحسابات بشكل تعسفي ، مما يقتضي معه إلزامه بالتعويض على المدعى عليهما عن إساءة استعمال حق فسخ العقد،
- في الإدعاء المقابل الذي يتعلق بوجوب إلزام المدعى المدعى عليه مقابلة، بتسديد بدل عطل وضرر سنداً لأحكام المادة ٢٤٨ م.ع.، إن الطلب المقابل مستوف للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٣٠ أ.م.م. إذ إنه يرمي إلى إلزام المدعى بتسديد بدل عطل وضرر نتيجة فسخ العقد تعسفيًا وهذا الطلب متلازم مع الطلب الأصلي ويدخل ضمن اختصاص المحكمة،
- إن المادة ٢٤٨ م.ع. تنص على أن الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لأداء بدل العطل والضرر إذا أساء استعمال حقه في الفسخ أي إذا استعمله خلافاً لروح القانون أو العقد،

**وطلباً بالنتيجة:**

- قبول الطلب المقابل شكلاً سنداً لأحكام المادة ٣٠ أ.م.م.،
- وفي الأساس إعلان مسؤولية المدعى - المدعى عليه مقابلة عن إغلاق الحساب الجاري نتيجة إعلان بطلان البند التعسفي ١٣-٣ من أحكام وشروط فتح وتحريك الحساب سنداً لأحكام المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك ~~وإلا استطراداً نتائج تعسف المصرف باستعمال حقه بإغلاق الحساب الجاري~~،
- وبالنتيجة رد الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها للأسباب المبينة في متن اللائحة الحاضرة وبالتالي إلزام المدعى بتسديد بدل العطل والضرر المتراكب تجاهه للمحكمة سنداً لأحكام المادة ٢٤٨ م.ع.،
- إلزام المدعى بتلبية غرامات التعسف باستعمال الحق سنداً للمواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ أ.م.م.،
- تضمين المدعى النفقات والرسوم والاتعاب،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨ تقدم المدعي - المدعى عليه مقابلة بلائحة جوابية أولى تتضمن ردا على الإدعاء المقابل، عرض فيها إضافة إلى ما سبق وقام بسرده بأنه لم يتعامل بسوء نية مع المدعى عليهم، إذ لم يكن بإمكانه إلا اللجوء إلى قرار إقفال الحسابات أو الإدعاء جزائياً عليهم، خاصة المدعى عليه الأول، نتيجة سلوكياته العدائية والتي خلقت ذعراً داخل فرع المصرف المذكور، وأدلى في القانون بما خلاصته:

- إن المبادئ القانونية المنصوص عنها في المواد ١٦٦ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٣ و ٢٢١ م.ع. تشكل الركيزة الأساسية التي ترعرى نشأة العقود في القانون اللبناني، أهمها مبدأ حرية التعاقد والرضى بين المتعاقدين والذي يتتألف من عرض وقبول، إضافة إلى إلزامية هذه العقود تجاه الأطراف المتعاقدة،
- إن العقود المصرفية تقوم على مبدأ الإعتبار الشخصي ولا يمكن لأي جهة كانت إرغام الجهة الأخرى على التعاقد مجدداً مع فريق أو عميل خلافاً لأحكام ومدرجات العقود الموقعة بين هؤلاء والمصارف مهما كانت الظروف والمبررات، وأن عدم إمكانية إلزام المصرف بالتعاقد مع زبون غير مرغوب به يقابلها عدم إمكانية إلزام العميل على استمرار فتح حساب في مصرف خلاف لرغبته، بحيث يجوز للعميل طلب إقفال الحساب متى شاء ذلك،
- إن قرار إقفال الحسابات الذي اتخذه المدعي هو مطابق لبنود أحكام وشروط عقد فتح وتحريك الحساب والتي تنص على إمكانية إقفال الحساب في أي وقت كان سواء من قبل العميل أو من قبل المصرف دون الحاجة إلى تبرير ذلك (٢ - ١٣)، وأنه لا يجوز للمحكمة في ظل اتفاق الفريقين الصريح على ذلك إرغام المصرف على فتح الحساب مجدداً أو التحامل على المصرف بأنه تعسف في إقفال الحسابات،
- إن عقد فتح حساب هو من الأعمال القانونية المنصوص عنها في المادة ١١٩ م.ع. والتي لا يمكن إلا أن تكون وفقاً للمادة ١٤٧ م.ع. صادرة عن عقد ولا يجرأ أحد الفريقين على التعاقد مع الفريق الآخر،
- إن المادة ٢٩٠ م.ع. تنص على أن الموجبات تسقط بتنفيذها وأن المادة ٢٩٤ م.ع. تعتبر الدائن الذي يرفض الإيفاء المعروض عليه بشروط منطبقة على الأصول، في حالة تأخره تتحقق رفضه بحكم رسمي ويحق للمديون عندئذ إيداع موضوع الموجب وتحميل الدائن عبء النفقة والمخاطر وتبرأ ذمته على هذا الوجه من الموجب، وأن المادة ٨٢٢ أ.م.م. المتعلقة

- بالعرض والإيداع الفعلي تؤيد مضمون هذه المادة لجهة إبراء ذمة المدين من خلال عرض المبلغ بواسطة الكاتب العدل وفقاً للأصول المبينة في القانون،
- إن الشيك هو وسيلة إيفاء مبرئة لذمة المدين،
  - إن المادة ١٢٣ ن.ت. تنص على أن الودائع تخضع لأحكام المادة ٣٠٧ تجارة التي تنص على أن المصرف الذي تلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات بحسب شروط العقد،
  - إن شروط عقد فتح الحساب لا تجبر المصرف على إعادة فتح حساب بعد إقفاله وإن كل ما يستطيع العميل اللجوء إليه في حال تم إيقاف الحساب هو طالبة المصرف بالتعويض فيما لو تبين أن الإيقاف جاء مخالفًا لشروط العقد، الأمر غير المتتوفر في الحالة الراهنة،
  - إن المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك لا تطبق على حالة العقود المصرفية التي تبقى خاضعة للقوانين اللبنانية وللتعاميم السلطات الرقابية المختصة، وإذا كان العميل غير موافق على بعض بنود العقد مع المصرف، فما عليه إلّا اختيار مصرف آخر شاملة

**Mahkama** وطلب بالنتيجة:

- رد ما ورد في لائحة المدعى عليهم المدعين مقابلة ورد ما ورد في الإدعاء المقابل لنهاية طلب إعلان مسؤولية المدعى عن فسخ عقد التعامل العام وذلك لمخالفته أحكام العقود التي تنظم العلاقة بين الطرفين وأحكام المواد ١٦٦ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٣ و ٢٢١ م.ع. والمادتين ١١٩ و ١٤٧ م.ع. وكافة المبادئ المشار إليها أعلاه،
- رد الإدعاء المقابل لمخالفته أحكام المادتين ٢٩٠ و ٢٩٤ م.ع. والمادة ٨٢٢ أ.م.م. وسندًا لأحكام المادة ١٢٣ ن.ت. والمادة ٣٠٧ تجارة،
- رد الإدعاء المقابل برمتنه سندًا للبندين ٢ و ٣ من المادة ١٣ من عقد التعامل العام،
- رد الدعوى برمتها لعدم قانونيتها وصحتها وفقاً لما ورد أعلاه،
- تضمين المدعى عليهم العطل والضرر سندًا لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ أ.م.م.،
- تضمين المدعى عليهم الرسوم والنفقات كافة،
- حفظ حق المصرف تجاه أي كان ولأية جهة كانت،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣ تقدم المدعى عليهم - المدعيان مقابلة بلائحة جوابية ثانية، كروا فيها أقوالهما السابقة ومطالبهما،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ تمثل الخصوم أصولاً، وقدم المدعي لائحة توضيحية كرر فيها أقواله ومطالبه وشدد على أن نية المدعي عليهما المدعىين مقابلة اتجهت إلى قبول الشيكان وبالتالي العرض الحاصل من المدعي بدليل تقديمها بطلب أمر على عريضة يطلبان بموجبه الترخيص لهما بالإستحصال على أصل الشيكين، فطلب المدعي عليهما رد ما جاء في اللائحة، وكررا واحتتمت المحاكمة؛

## بناء عليه

### أولاً: في الشكل

#### • في الإدعاء المقابل:

حيث إن المادة ٣٠ أ.م.م. تنص على أنه يشترط لقبول الطلب الطاري أن يكون متلازماً مع الطلب الأصلي فيكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للآخر، وأن لا يخرج النظر فيه عن اختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف، يتبيّن أن المدعي عليهما السيدان داني يوسف أبي جرجس وجوزيف داني أبي جرجس تقدماً بمحض اللائحة الجنائية الأولى المبردة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ بادعاء مقابل يرمي إلى إعلان مسؤولية المدعي الأصلي ~~المدعي عليه مقابلة عن إغلاق الحساب الجاري نتيجة بطلان البند التعسفي ١٣-٣ من أحكام شروط فتح وتحريك الحساب سداً لأحكام المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك~~ وإلا استطراداً نتيجة تعسف المصرف باستعمال حقه بإغلاق الحساب الجاري،

وحيث يتبيّن أيضاً أن المدعي الأصلي - المدعي عليه مقابلة يطلب من المحكمة الراهنة إعلان صحة عرضه وإيداعه للشيكين في الصندوق الحديدي للمحكمة بنتيجة إغلاق الحساب الجاري العائد للمدعي عليهما - المدعى مقابلة،

وحيث إنه من الثابت أن شروط المادة ٣٠ أ.م.م. متحققة لجهة التلازم والإختصاص إذ أن الحل الذي يقرر لاحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يقرر للأخر، مما يقتضي معه قبول الإدعاء المقابل شكلًا.

### ثانياً: في الموضوع

#### • في الدعوى الأصلية:

حيث إن المدعي الأصلي يطلب من المحكمة الراهن بموجب الدعوى الأصلية إعلان صحة عرض وإيداع الشيكيين المصرفين اللذين قام بإيداعهما في الصندوق الحديدي للمحكمة برقم أمانات ٢٠٢٠/٣٦٨ واللذين يمثلان رصيد حسابات المدعي عليهم بنتيجة إقالة هذه الحسابات لدى المصرف المدعي،

وحيث إن المادة ٨٢٢ أ.م.م. تنص على أنه للمدين الذي يريد إبراء ذمته تجاه دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مدينا به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه، أو إذا كان مبلغا من النقود أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو صندوق الخزينة،

Mahkama

وحيث تنص المادة ٨٢٤ أ.م.م من جهة ثانية في فقرتها الأخيرة على أنه يجوز تقديم هذه الدعوى (أي دعوى إثبات صحة العرض والإيداع أو إبطاله) بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة،

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٦ أ.م.م. على أنه **يجوز للمدين إجراء العرض** في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه العرض إليه حاضرا،

وحيث يتبيّن من مراجعة المواد القانونية المذكورة أعلاه ما يلي:

- إن القانون حدد مرجعية مختصة للعرض والإيداع هي الكاتب العدل، وأولى القضاء تحديداً محاكم الدرجة الأولى، صلاحية النظر في الدعوى المقامة لإثبات صحة العرض والإيداع الذي قام بهما المدين لدى الكاتب العدل أو لإبطالهما،
- إن القانون أجاز تقديم دعوى العرض والإيداع بموجب طلب طارئ خلال دعوى أصلية،

- إن القانون عاد وأجاز للمدين أن يقدم بالعرض خلال جلسة المحاكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه إليه العرض حاضرا، أي أنه أجاز هذه المرة القيام بالعرض أمام جهة جديدة ليست الكاتب العدل، إنما القضاء، شرط أن يكون ذلك خلال جلسة محاكمة،

وحيث إن المبادئ القانونية المنبثقة من عرض المواد القانونية أعلاه تفيد بأن القاعدة الأساسية تكمن في أن الكاتب العدل هو المرجعية المختصة لإجراء عملية العرض والإيداع بينما تحصر صلاحية القضاء بالفصل في دعوى إثبات صحة هذه العملية أو إبطالها، وأن الإستثناء على هذه القاعدة يعطي القضاء إمكانية إجراء هذه العملية في حالة وحيدة تتحقق عندما يحصل العرض في معرض دعوى قائمة، أي أن المدين يتقدم بإجراء العرض والإيداع خلال جلسة محاكمة تتعلق بدعوى يختلف موضوعها عن دعوى إثبات صحة العرض والإيداع التي يقوم بها المدين بشكل أصلي، أو دعوى إبطال العرض والإيداع التي يقوم بها الدائن بشكل أصلي أو طارى، مع الإشارة إلى أن كلًا من هذه الدعاوى المتقدمة ذكرها تفترض حصول عملية عرض وإيداع فعلية لدى الكاتب العدل بشكل سابق للدعوى المؤسسة لدى القضاء المختص،

وحيث بالنظر إلى أن طلبات المدعي الأصلي التي تقدم بها بموجب الدعوى الأصلية تقتصر على إعلان صحة عملية العرض والإيداع التي لم يجريها أمام الكاتب العدل وفقاً لما جاء في نص المادة ٨٢٢ أ.م.م.، بل في الصندوق الحديدي التابع لهذه المحكمة حيث أودع أصل الشيكين برقم أمانات ٣٦٨ /٢٠٢٠ من جهة، وإلى أن العرض والإيداع موضع الدعوى لم يحصل بمعرض دعوى أخرى خلال جلسة المحاكمة وفقاً لمفهوم المادة ٨٢٦ أ.م.م. من جهة ثانية، فإنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم، رد دعوى إثبات صحة العرض والإيداع الأصلية لعدم توافق شروطها،

#### • في الدعوى المقابلة:

حيث يطلب المدعيان مقابلة - المدعي عليهم أصلاً، من المحكمة إعلان مسؤولية المدعي عليه مقابلة - المدعي أصلاً عن إغفال حساباتهم نتيجة إعلان بطلان البند التعسفي من أحكام وشروط فتح وتحريك الحساب سنداً للمادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك، وإلا استطراداً نتيجة تعسف المصرف باستعمال حقه بإغفال الحساب الجاري، إضافة إلى غرامة نتيجة التعسف باستعمال الحق سنداً للمواد ١١ و ٥٥١ أ.م.م.،

وحيث يطلب المدعي عليه مقابلة – المدعي أصلا رد الدعوى مقابلة متمسكا بأنه أغلق الحسابات تطبيقاً لمضمون البند ٣ - ١٣ من أحكام وشروط فتح وتحريك الحساب الموقع والمافق عليه من قبل طرف في النزاع، ومستنداً في ذلك إلى مبدأ إلزامية العقود المنصوص عنه في المادة ٢٢١ م.ع. ومبدأ حرية التعاقد المنصوص عنه في المادة ١٦٦ م.ع،

وحيث ترى المحكمة في سبيل الفصل في مسألة ترتيب مسؤولية المصرف المدعي عليه مقابلة عن إغلاق الحساب الجاري العائد للمدعىين مقابلة، التطرق إلى مناقشة إشكاليتين؛ الأولى تتعلق بمدى إمكانية اعتبار البند ١٣-٣ الذي أجاز فسخ عقد فتح الحساب الجاري بإرادة أحد الفريقين المنفردة بمنها تعسفياً وبالتالي إعلان بطلاه، والثانية وفي حال اعتبار البند المذكور صحيحاً وغير تعسفياً، تتعلق بمدى اعتبار المدعي عليه مقابلة متعدفة بممارسة حقه المشروع بفسخ العقد وإغلاق الحساب،

وحيث من نحو أول، تجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني لم يلحظ نصاً خاصاً بالبند التعسفي في العقود، إنما يمكن استنتاج رفضه لمثل هذا البند من مجموعة النصوص التي تشكل النظام القانوني العام للعقود،

وحيث إنه في ظل غياب التعريف القانوني للبند التعسفي، عرج الفقه على تعريف البند التعسفي بأنه البند الذي يدرج في العقد من قبل أحد أطرافه وقد أملأ إرادته على الفريق الآخر تحقيقاً لمنفعة ذاتية غير مألوفة ومفرطة متنقصاً من حقوق الطرف الآخر الذي أذعن له لسلطه من فرضه على العقد،

(مراجعة: مصطفى العوجي: *القانون المدني، الجزء الأول، العقد، منشورات الحلبي*، الطبعة الخامسة ٢٠١١، ص ٧٦٤)

وحيث يفترض التعريف السابق ذكره تحقق عدة شروط كي يتصف البند بالتعسفي، بحيث يكون موضوعاً من قبل المسيطر الاقتصادي على العقد والذي يملي شروطه على الطرف الآخر الأضعف من الأول، على أن يكون ذلك بغية كسب منافع على حساب الفريق الآخر الضعيف، دون أن يمكن هذا الأخير من مناقشتها مسبقاً، مما يعني أن اختلال الموجبات العقدية وعدم توازنها ليس دوماً بنوداً تعسفية، كما أن عدم المساواة بين مكانة كل من طرفي العقد الاقتصادية ليس كافياً لتوصيف بند بالتعسفي، بل يفترض إلى جانب ما سلف، تحقق منافع غير مألوفة ومفرطة جراء هذا الإختلال تعود لطرف على حساب الآخر، دون أن يستطيع هذا الأخير مناقشة هذا الواقع أو الإعتراض عليه،

وحيث بالعودة الى عقد أحكام وشروط فتح وتحريك الحساب الموقع عليه من قبل كل من المدعين مقابلة والمدعى عليه مقابلة، يتبين أن البند ١٣-٣ ينص على ما يلي: "يمكن إقفال الحساب في أي وقت كان سواء من قبل العميل او من قبل المصرف دون الحاجة الى تبيان الأسباب، ويبلغ هذا الإجراء خطيا الى الفريق الآخر. وابتداء من هذا التبليغ تنتهي فورا المفاعيل القانونية الناتجة عن الحساب فتتبعها فترة تصفية للعمليات غير المنفذة".

وحيث بالتدقيق في مضمون البند المشار إليه أعلاه، يتبين أنه ملحوظ في عقد فتح حساب مصرفي بين المدعين مقابلة وهمما في هذه الحالة الطرف الأضعف اقتصاديا، وبين المدعى عليه مقابلة المصرف وهو الطرف الأقوى اقتصاديا، وأن العقد هو عقد إذعان، إلا أن هذا البند لا يولي المصرف المدعى عليه مقابلة أي موجبات تجعل منه متوفقا على العميلين المدعين مقابلة أو متقدماً عليهما في الموضع القانوني والإقتصادي، وهو على العكس، يعطي كليهما حقوقا متساوية، إذ يجوز للمصرف ويحجز أيضا للعميل ممارسة حق فسخ العقد من جانب واحد وإقفال الحسابات بعد إعلام الطرف الآخر بذلك خطيا،

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فسخ العقد وإقفال الحساب هو من الحقوق المكرسة قانونا بموجب المواد ٢٤٦ م.ع. وما يليها،

وحيث انطلاقا من أن البند ١٣-٣ يعطي طرفي العقد حقا مكرسا قانونا وينشئ موقعًا موازيًا ومتتساويا بينهما على حد سواء، فهو يسمح لكل من الفريقين إقفال الحساب وفسخ العقد بإرادته على أن يعلم الفريق الآخر خطيا، يمسي من غير القانوني والجائز اعتبار البند ١٣-٣ المذكور أعلاه بمنا تعسفيا مستوجبا للبطلان، مما يستتبع رد إدلة المدعين مقابلة لهذه الناحية،

وحيث من نحو ثان، وبعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لجهة اعتبار البند ١٣-٣ من عقد أحكام وشروط فتح وتحريك الحساب بمنا قانونيا وصحيحا وغير تعسفي، يبقى أن تبحث في مدى أحقيته إقفال المصرف المدعى عليه مقابلة للحساب وفسخه للعقد بإرادته المنفردة دون أن يتعرّض في استعمال هذا الحق المتأخر له قانونا،

وحيث أتاح المشرع اللبناني للمتعاقدين ممارسة العديد من الحقوق في مجال المنظومة التعاقدية تفعيلاً لمبدأ حرية التعاقد المنصوص عنه بموجب المادة ١٦٦ م.ع. وجعلها ملزمة لهما متى توافقاً عليها سندًا للمادة ٢٢١ م.ع.، ولكنه بالمقابل قيد ممارسة هذه الحقوق ووضع لها أطرًا تربطها بمبادئ حسن النية والإنصاف من جهة، وبالنظام العام والآداب العامة من جهة أخرى،

وحيث تنص المادة ٢٤٦ م.ع. على إمكانية فسخ العقد من جانب واحد إذا كان منصوصاً عليه في العقد أو القانون، وبالمقابل تنص المادة ٢٤٨ م.ع. على أن الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لأداء العطل والضرر إذا أساء حقه في الفسخ أو استعمله خلافاً لروح القانون،

وحيث يبني على ما تقدم أن فسخ العقد يبقى حقاً مشروعاً ومكرساً في القانون لا يخالف النظام العام أو القواعد الآمرة لأن المبدأ يمكن في إمكانية التحرر من الرابطة العقدية بشرط موافقة الطرف الآخر، وفي هذا انسجام مع مبدأ حرية التعاقد وأهمية الرضى في تكوين العقود، لأن ما يحده إرادتان لا يمكن لإحداهما أن تتهيه دون موافقة الأخرى، ولهذا السبب أتاح القانون فرصة ممارسة هذا الحق من جانب واحد فيتم عندها التوافق المسبق على إمكانية الفسخ من جانب واحد، على أن تكون ضوابط استعمال الحق بالفسخ في قاعدة عدم إساءة استعمال هذا الحق خلافاً لروح القانون أو العقد المنصوص عنها في المادة ٢٤٨ م.ع.

وحيث إنه في ظل تعدد الآراء الفقهية حول كيفية الوقف على إساءة استعمال الحق يبقى أن المعيار الأساس هو فقدان السبب المقبول أو الدافع المشروع لممارسة الحق،

يراجع بهذا المعنى:

La notion de motif légitime permet sans doute de faire le lien entre les deux hypothèses. Comme l'écrivait JOSSERAND, l'absence de motif légitime (d'intérêt légitime, de cause légitime, de juste motif, de mobile légitime) est le « précipité visible de l'abus et la pierre de touche de toute la théorie de la relativité des droits » (*op. cit.*, n<sup>o</sup>s 296 s.). C'est l'absence de motif légitime qui rend abusif, donc fautif, l'exercice du droit.

**Loïc CADIET et Philippe le TOURNEAU, Abus de Droit, Répertoire de droit civil, n 27 (actualisation juin 2015)**

وحيث بالعودة الى الواقع، يتبين أن المصرف المدعى عليه مقابلة أقل الحساب العائد الى المدعين مقابلة، ممارسا حقاً أتيح له بموجب المادة ١٣-٣ من أحكام وشروط فتح وتحريك الحساب الموقع عليها من فرقي النزاع، معللاً تصرفه بأن الجهة المدعى عليها لجأت الى القضاء لالتزامه بتحويل مبلغ مالي بالدولار الاميركي الى الخارج بحجة دفع أقساط جامعية وأن من شأن ذلك أن ينتقص من الاحتياطي العائد له بالعملات الاجنبية ،

وحيث ومن نحو أول ولدى التدقيق في البند المذكور، يتبين أنه يتشرط أن يعلم الفريق الذي يريد إقفال الحساب الفريق الآخر بهذا الأمر خطياً وأن مفاعيل الإقفال تبدأ منذ تبلغ الأخير لهذا القرار ،

وحيث بمراجعة أوراق الدعوى يتبين أن المصرف المدعى عليه مقابلة أرسل الى المدعين مقابلة كتاباً مضموناً مع إشعار بالإسلام ببلغهما بموجبه عن قراره بإيقاف الحساب، دون أن يتبين أن هذين الأخيرين تبلغوا الكتاب كي تبدأ مفاعيل الإقفال،

وحيث بثبوت عدم تبلغ المدعين لقرار المصرف بإيقاف الحسابات خطياً، يكون المصرف قد خالف أحكام البند ١٣-٣ بذاته الذي يتشرط إبلاغ الفريق الآخر خطياً كي تترتب نتائج الإقفال وفقاً للأصول،

وحيث من نحو ثان، ولدى التمعن في سبب إقفال الحساب من قبل المصرف المدعى عليه مقابلة يتبين أنه لم يأت مطابقاً لروح القانون والعقد إذ أن ممارسة العميل لحق مشروع باللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقه إزاء المصرف الذي يتمتع عن إستجابتها لا يبرر من الوجهة المنطقية وفي ظل الظروف الاقتصادية والنقدية التي تمر بها البلاد بتاريخ إقفال الحساب إقدام المصرف على إقفال الحساب في وقت ترفض فيه بقية المصارف فتح حسابات مصرافية جديدة ما يجعل من مؤونة الشيك المصرفي المودع من المصرف دون أية قيمة فعلية وواقعية ويتحقق ضرراً جسرياً بالعميل،

وحيث يستفاد من مجمل ما تقدم أن إقفال الحساب من قبل المصرف المدعى عليه مقابلة، أحق ضرراً بالمدعين مقابلة، لأن هذا الإقفال جاء نتيجة ممارسة المصرف لحقه بإيقاف الحسابات بشكل تجاوز فيه حدود حسن النية والغاية التي تكرس فيها حقه بفسخ العقد ،

وحيث تأسيسا على ما جاء أعلاه، تكون شروط المادة ٢٤٨ موجبات وعقود متحققة لجهة ترتيب مسؤولية على عاتق المصرف المدعى عليه مقابلة عن إغفال الحسابات العائدة الى المدعين مقابلة بشكل تعسفي، ويقتضي إلزامه بتسديد تعويض تبلغ قيمته /خمسة وخمسين مليون ل.ل/ لهما،

وحيث يبقى أن المدعين مقابلة يطلبان تغريم المدعى عليه مقابلة عن إساءة استعمال حق التقاضي سندا الى المواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ أ.م.م.

وحيث إن حق التقاضي مكرس قانونا وهو مقيد كذلك بحسن استعماله ضمن حدود حسن النية،

وحيث لم ينهض في الملف ما يشير الى سوء نية المصرف في استعمال حقه في التقاضي على الوجه المبين أعلاه، مما يقتضي معه رد مطالب الجهة المدعية مقابلة لهذه الناحية،  
مجلة أسبوعية قضائية شاملة

وحيث إنه بالوصول الى النتيجة المبينة أعلاه، يكون من النافل التطرق الى الأسباب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم قانونيتها وإما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت ردا ضمنيا،



- ١ بقبول الدعوى مقابلة شكلا،
- ٢ برد الدعوى الأصلية، وفي الدعوى مقابلة، إعلان مسؤولية المدعى الأصلي - المدعى عليه مقابلة بنك بيبلوس ش.م.ل. عن فسخ عقد فتح الحسابات المصرفية لديه العائدة الى السيدين داني أبي جرجس وجوزيف أبي جرجس وإغفالها تعسفيا، وإلزامه بتسديد تعويض عطل وضرر لهذين السيدين يبلغ قدره خمسة وخمسون مليون ليرة لبنانية، وإبلاغ من يلزم،
- ٣ برد كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب تغريم المدعى الأصلي - المدعى عليه مقابلة لإساءة استعمال حق التقاضي،
- ٤ بتضمين المدعى الأصلي - المدعى عليه مقابلة نفقات المحاكمة والمصاريف كافة،

حكماً صدر وافهم علناً في جديدة المتن في تاريخ ١١/١١/٢٠٢١

العضو المنتدب للجمعية قضائية شاملة الرئيس

Mahkama (ريشا)

العضو المنتدب

(نخلة)

(الحريري)

الكاتبة

